

**قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (٩٧) لسنة ٢٠١١م بشأن تحديد واعتماد النماذج
اللائحتية لاعمال الحصر والتسجيل في ضرائب الدخل والضريبة العامة على المبيعات**

رئيس المصلحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م باللائحة التنفيذية لضريبة الدخل .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات .
- وعلى عرض الشئون الفنية بتاريخ ١٩/٣/٢٠١١م .

قرارات

مادة (١): تحدد مسميات وبيانات وأشكال النماذج اللائحتية المعتمدة لاعمال حصر وتسجيل مكاففي ضرائب الدخل ومكاففي الضريبة العامة على المبيعات واثباتات بياناتهم لدى الادارة الضريبية وعلى مستوى كل حالة وفقاً للنماذج المرفقة بهذا القرار وعددتها ثمانية لكل نموذج رقم يُستدل به على مسمى النموذج و مجال استخدامه كما هو مبين قرین كل منها وعلى النحو الآتي:-

رقم النموذج	مسمى النموذج
نموذج رقم (١) حصر	إخطار بدعى مزاولة النشاط وإصدار الرقم الضريبي - طلب التسجيل للضريبة العامة على المبيعات
نموذج رقم (٢) حصر	استماراة حصر الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية والمهنية والأخرى
نموذج رقم (٣) حصر	استماراة حصر العقارات المؤجرة
نموذج رقم (٤) حصر	إخطار/التوقف / التنازل / إخلاء العقار/تعديل البيانات / إلغاء التسجيل للضريبة العامة على المبيعات .
نموذج رقم (٥) حصر	طلب/ إصدار/ تجديد بطاقة ضريبية للفترة من إلى
نموذج رقم (٦) حصر	البطاقة الضريبية
نموذج رقم (١٠) حصر	إخطار بالتراخيص الصادرة أو العقود المبرمة
نموذج رقم (١١) حصر	إخطار بالبيانات الجمركية الصادرة من جمرك ...

مادة (٢) : لا يجوز إلغاء أو تعديل أي من النماذج المرفقة في الشكل أو المسمى أو الترقيم أو البيانات التي يشملها إلا بموجب قرار من رئيس المصلحة .

مادة (٣) : تلغي أي من النماذج المعمول بها في مجال الحصر وتعارض مع أحکام هذا القرار أو أي من مرافقاته .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذها .

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ ١٤٣٢ / /

الموافق ٢٠١١ / ٣ / ٢٦ م

**رئيس مصلحة الضرائب
احمد احمد غالب**